

الرقم:
التاريخ: ١٤ / / ١٤٤٠ هـ
المرفقات:

أسرتي
سرسر عاداتي



الجمعية الخيرية للزواج ورعاية الأسرة بمنطقة المدينة المنورة
تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (٢٠٩)

محضر اجتماع الجمعية العمومية

بجمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة "أسرتي"

الثلاثاء ١٠/١١/١٤٣٦ هـ

برئاسة د/ عبد الباري بن عواض الثبتي



المملكة العربية السعودية - المدينة المنورة - ص.ب: ٢٥٧٥٠ - الرمز البريدي: ٤١٤٧٦ - طريق الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز (الدائري الأوسط)

الهاتف الموحد : ٩٢٠٠٠٥٧٧٠ - فاكس : ٨٦٧١١١١ - ٠١٤ - Web-site : www.osraty.org.sa - Email : info@osraty.org.sa

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فقد تم - بعون الله - عقد اجتماع الجمعية العمومية لجمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة
"أسرتي" ذي الرقم (٣٦/١ ج ع)، وذلك يوم الثلاثاء ١٤٣٦/١١/١٠ هـ الموافق ٢٥/٨/٢٠١٥ م، في تمام الساعة ٩،١٥
مساء، بقاعة الاجتماعات بفندق دار الإيمان إنتركونتيننتال، برئاسة فضيلة الشيخ د/ عبد الباري بن عواض
الثبتي، وبحضور مندوب فرع وزارة الشؤون الاجتماعية الأستاذ / عطا الله بن شتات العنزي، وأعضاء مجلس
الإدارة والجمعية العمومية البالغ عددهم (١٢) عضواً بالأصالة و (٣) أعضاء بالتوكيل، من أصل (٣) وبعد
اكتمال نصاب العدد النظامي، بدأ الاجتماع بكلمة ترحيبية من رئيس مجلس الإدارة: رحب فيها بالحضور
وشكرهم على جهودهم ومساندتهم لمجلس الإدارة، بعد ذلك تم استعراض جدول الاجتماع، وانتهى بالتصويت
بالإجماع على ما يلي:

م	شرح البند	نتيجة التصويت
١	أولاً: تعديل المادة رقم (١) من النظام الأساسي للجمعية - التأسيس والأهداف - تغيير مسمى الجمعية من: (الجمعية الخيرية للزواج ورعاية الأسرة بمنطقة المدينة المنورة "أسرتي" ليصبح: (جمعية التنمية الأسرية بمنطقة المدينة المنورة "أسرتي") وذلك بناء على تعميم مركز التنمية الاجتماعية رقم (٦٩٥) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٦ هـ.	الموافقة بالإجماع
٢	ثانياً: تعديل الفقرة (١) من المادة (١٩) من النظام الأساسي للجمعية - عدد أعضاء مجلس الإدارة من: (١١) عضواً، ليصبح عددهم: (٧) أعضاء، وقد تمت الموافقة من قبل الجمعية العمومية على ذلك في اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٥ هـ، وتم اعتماد المجلس وفقاً للقرار رقم (٩٩٠٣٥) الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١١/٩ هـ.	الموافقة بالإجماع
٣	ثالثاً: تعديل الفقرة (٢) من المادة (١٩) من النظام الأساسي للجمعية - مدة عضوية مجلس الإدارة من: (٣) سنوات، لتصبح: (٤) سنوات، وذلك بناء على قرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم (١٠٥٩٤٢) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٩ هـ.	الموافقة بالإجماع
٤	رابعاً: تعديل الفقرة (د) من المادة (٤٣) من النظام الأساسي للجمعية - مبلغ السلف النقدية من: (٥٠٠٠) ريال، لتصبح: (١٠.٠٠٠) ريال، وذلك بناء على موافقة مدير عام الجمعيات الخيرية بوزارة الشؤون الاجتماعية: بموجب الخطاب رقم (١٦٣٢٥) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٢ هـ.	الموافقة بالإجماع



كما ناقش المجلس البنود التالية ، وأصدر - بشأنها - التوصيات اللازمة التالية:

م	الموضوع	المناقشات / التوصيات
١	المساعدات المالية للمستفيدين	بناء على قرار وزارة الشؤون الاجتماعية رقم (٦٩٥) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٦ هـ ، الذي يقضي بأن تقوم الجمعية بتعديل أهدافها ؛ ليصبح من ضمنها أربعة أهداف أساسية وهي: (الإرشاد الأسري، إصلاح ذات البين، تأهيل المقبلين على الزواج ، والتوفيق بين الراغبين في الزواج) وتخفف الجمعية بشكل كبير من الهدفين: (المساعدات المالية ، وحفلات الزواج الجماعي) وتترك لجمعيات البر والجمعيات الخيرية القيام بذلك بحكم تخصصها ، وقد أوصى المجلس بمخاطبة وزارة الشؤون الاجتماعية لشرح موقف الجمعية من الأوقاف التي تملكها وتحت تصرفها وأن شرط الواقف يقضي بصرفها على إعانة المقبلين على الزواج وارتباط هذه الإعانات باستقطاب المستفيدين لحضور البرامج التأهيلية ، وأن أكثر من ٩٠٪ ممن يحضرون هذه البرامج هم من طالبي الإعانة.
٢	تفويض مجلس الإدارة بتسجيل نظارة الأوقاف الخاصة بالجمعية باسم المجلس ؛ بناء على القرار الوزاري رقم (٣٩٧١٥) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢١ هـ ، وتزويد وزارة العدل بصورة من صك النظارة.	أوصى أعضاء الجمعية العمومية بالرفع إلى وزارة الشؤون الاجتماعية ، لاستيضاح موقف أعضاء مجلس الإدارة بعد انتهاء مدة عضويتهم ، والحاجة لتغيير مجلس النظارة كل أربع سنوات ، وكذلك الاستيضاح حول ما إذا اشترط الواقف أن يكون ناظر الوقف من خارج مجلس إدارة الجمعية ، كأن يكون أحد أبناءه أو من ذريته أو شخصاً آخر يحدده باشتراطات معينة.

وقد انتهى الاجتماع في تمام الساعة ١٠:٣٠ مساءً.

والله ولي التوفيق،،،

رئيس مجلس الإدارة

فضيلة د / عبد الباري بن عواض الشبيتي

مندوب فرع وزارة الشؤون الاجتماعية بالمدينة المنورة

أ. عطا الله بن شتات العنزي